قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الرى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الرى واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة استصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبـــارتى " وزارة الرى واستصلاح الاراضى ، ووزير الرى واستصلاح الأراضى " أينما وردتا فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه عبارتا " وزارة الرى ووزير الرى " .

(المـادة الثانية)

يستبدل بالفقرات أ ، ب ، هـ من المادة (١) والبندين د ، هـ من الفقرة (٣) من المـادة (٢) وبالمـادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النصوص الآتية :

الفقرات أ ، ب ، هـ من المـادة (١) :

(أ) فى مجال الرى والصرف وتنمية الموارد المائية :

ـــ رسم وتخطيط وتنفيذ السياسة المـائية ، بما يتفق ومتطلبات التنمية الاقتصادية .

ـــ رسم وتخطيط وتنفيذ مشروعات تنمية الموارد المـائية من النيل وروافده ، ومصادر المياه المختلفة ، الضحلية والجوفية ومياه الأمطار ومياه الصرف .

ـــ إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتقييم خزانات المياه الجوفية بدلتا وادى النيل ، وتقدير إمكانياتها ، ورسم وتنفيذ سياسة استغلالها .

ـــ رسم وتخطيط وتنفيذ سياسة صرف الأراضى الزراعية ، لتعم شبكاتها كل الأراضى المصرية ، بما يحافظ على خصوبة التربة وتنمية الإنتاج الزراعى .

ـــ ضبط وإحكام توزيع مياه الرى ، وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات والقناطر الكبرى ، والأعمال الصناعية على النيل وفروعه ورياحاته وترعه وشبكات الرى والصرف .

ـــ تحسين وتطوير طرق الرى ، بغرض الاستخدام الأمثل للموارد المـائية المتاحة والممكنة .

ـــ إمداد أراضى الجزر والسواحل بمياه الرى البحارى .

ـــ وقاية نهر النيل وتهذيبه .

ـــ إنشاء وتشغيل وصيانة محطات طلمبات الرى والصرف .

(ب) فى مجال التوسع الأفقى :

ـــ إعداد الدراسات الخاصة بمشروعات الرى والصرف العامة لمشروعات التوسع الأفقى .

ـــ تحديد مصادر الرى لمناطق التوسع الأفقى فى حدود الموارد المـائية المتاحة والمستقبلة وتصميم وتنفيذ مجارى الرى والصرف العامة والأعمال الصناعية عليها ومحطات الطلمبات بمناطق التوسع .

ـــ إسناد مشروعات الرى والصرف العامة بمناطق التوسع الأفقى والإشراف على تنفيذها .

(هـ) فى مجال تنفيذ المشروعات :

ـــ تنفيذ مشروعات الرى ، والصرف العام والمغطى ، وصيانة المجارى المائية ومنشآتها وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية لمشروعات الرى والصرف والتوسع الأفقى .

ـــ تصنيع الأعمال الحديدية لمنشآت الرى ، وبناء وصيانة الوحدات النهرية .

البندان (د) و (هـ) من الفقرة (٣) من المـادة (٢) :

(د) قطاع الخزانات والقناطر الكبرى ، ويشرف على :

ـــ الإدارة العامة لخزانات والقناطر الكبرى .

ـــ الإدارة العامة للمبانى والمرافق .

ـــ الإدارة العامة للتصميمات الإنشائية .

(هـ) قطاع التوسع الأفقى والمشروعات ، ويشرف على :

ـــ الإدارات العامة للتوسع الأفقى .

ـــ الإدارات العامة للمشروعات بالأقاليم .

المـادة (٤) :

يكون وزير الرى هو الوزير المختص بالنسبة للشركات التالية :

ـــ شركة الكراكات المصرية .

ـــ شركة السد العالى للأعمال المدنية .

ـــ شركة الرى العامة للتطهير الآلى .

ـــ الشركة المصرية العامة لمشروعات الصرف الحقلى .

ـــ الشركة المصرية العامة لورش الرى .

ـــ شركة كراكات الوجه القبلى .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات